

## كراسة الشروط والمواصفات

لعملية (رفع كفاءة ورصف طرق داخلية بمدينة نخل بطول اكم وعرض ٨ متر ) خطة ٢٠٢٤/٢٠٢٣

● مناقصة عامة جلسة فتح المظاريف الفنية في الساعة الثانية عشر ظهرا يوم الموافق

● سعر الكراسة = ٣٥٢ جنيهًا ( ٢٩٩ جنيه + ١٤ % ضريبة قيمة مضافة + ٥ جنيه صندوق شهداء + ٥ جنيه قادرون باختلاف )

● التأمين الابتدائي / ( ١٥٠٠ ) خمسة عشرة ألف جنيهًا

● مدة العملية/ خمسة شهور من تاريخ استلام الموقع

● تلقى العطاءات وانعقاد الجلسات بإدارة التعاقدات بمجلس مدينة نخل / شمال سيناء

مدير إدارة التعاقدات مدير الإدارية الهندسية

مدير عام / محسن سالم محمد

رئيس المركز والمدينة

● اسم مقدم العطاء /

● سجل تجاري رقم / صادر من

● بطاقة ضريبية رقم /

● عنوان المراسلة لمقدم العطاء /

● رقم التليفون/ رقم الفاكس / رقم الواتس/

● بيان الحساب البنكي لمقدم العطاء /

● توقيع وختم مقدم العطاء /

### الشروط العامة

لعملية / (رفع كفاءة وصرف طرق داخلية بمدينة نخل بطول اكم وعرض ٨ متر )

خطة ٣٠٣٤/٣٠٣٣

- تخضع هذه العملية لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية وكذلك تخضع هذه العملية في تنفيذها لجميع نصوص مواد دفتر الشروط العامة ومواصفات الأعمال الصادرة عن المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية وللمواصفات الفنية الواردة بـ دفتر الشروط العامة ومواصفات الأعمال للأبنية مع مراعاة أن قرارات لجان أسس التصميم وشروط التنفيذ المعتمدة من السيد وزير الإسكان ومواصفات الهيئة المصرية للتوحيد القياسي تعتبر أساساً لكل ما لم ينص عليه في هذه المستندات مع ضرورة التأكيد على الالتزام بنص المادة ٤٨ من مواد دفتر الشروط العامة ومواصفات الأعمال الصادرة عن المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية .

- موعد لجنة الاستفسارات من يوم إلى يوم
- موعد الفتح الفني للعملية يوم الموافق
- مدة استقبال التظلمات والشكوى من يوم اعتماد السيد الوزير المحافظ ولمدة ٧ سبعة أيام
- يتم التواصل تليفونياً مع مجلس مدينة نخل بالأرقام الآتية ٠٦٨٣٦٠٠٣٠١ / ٠٦٨٣٦٠٠٣٠٣

#### ١- مسئولية مقدم العطاء في استيفاء المعلومات عن العطاء :-

- أ- على مقدم العطاء قبل تقديم عطاؤه استيفاء كافة المعلومات الازمة التي يمكن أن تتضمنها مستندات المناقصة وعليه أن يتحرى بنفسه وتحت مسؤوليته عن موقع العملية وطبيعة التربة.
- ب- المقاول مسؤول مسئولية كاملة عن الفئات المقدمة منه عن كل بند من بنود العملية وليس له الحق في طلب زيادة أسعار عطائه لأي سبب من الأسباب.
- ج- يعتبر تقديم العطاء إقراراً من المقاول بمعاينة الموقع المعاينة النافية للجهالة وأنه مسؤول مسئولية كاملة عن إكمال الأعمال خلال المدة المحددة وبالأسعار المقدمة منه بالعطاء.

#### ٢- استيفاء مستندات العطاء :-

- أ- على مقدم العطاء تقديم عطائه على المستندات المعدة بمعرفة المجلس من قوائم كميات وفئات أسعاره والتوجيه على كل صفحة من صفحاته.
- ب- يجب أن يذكر سعر بنود العطاء رقمًا وتفصيًّا دون أي كشط أو شطب أو استخدام المزيل أو أي تعديل وفي حالة وجود تصحيح يجب التوقيع بجواره وسيعود على التفاصيل في حالة وجود خلاف بين الفئة بالأرقام عنها بالتفصيل.
- ج- لا يعتد بالعطاءات المكتوبة بالقلم الرصاص أو التي تبني على نسبة خفض نسبة مؤوية من أقل عطاء يقدم في نفس المناقصة.

#### ٣- عنوان المقاول : -

- على مقدم العطاء أن يبين عنوانه بعطايه الذي يعتبر المختار لإرسال المكاتبtes والإخطارات الازمة إليه فيه وتعتبر هذه المكاتبtes التي تترك له فيه أو ترسل بطريق البريد الموسي عليه إلى هذا العنوان كأنها أعلنت إليه إعلاناً صحيحاً وكل خطاب يرسل إليه بالبريد الموسي عليه كأنه وصل إليه في حينه ويجب إخطار المجلس كتابة عن كل تغيير يحصل في هذا العنوان، ويجب تحديد أرقام التليفونات والفاكسات والبريد الإلكتروني الخاص به.

إدارة التعاقدات      الشئون القانونية      مدير عام ( )  
رئيس المركز والمدينة

#### ٤ - تقديم العطاءات : -

- أ- يجب أن يقدم العطاء على النموذج المختوم مع مراعاة التوقيع على جميع مستندات العطاء وختمه وفي حالة عدم تقديم العطاء على النموذج المشتري يستبعد العطاء.
- ب- يجب أن يوضع العطاء داخل مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي ومختوم بخاتم رقم العطاء ومتضمناً بطريقة محكمة معنون باسم السيد / رئيس مركز ومدينة نخل وإن اسم المناقصة وتاريخها وأسم المقاول أو الشركة.
- ج- يوضع العطاء في الصندوق الخاص بالعطاءات بمقر المديرية أو يرسل بطريق البريد المسجل بحيث يصل قبل الساعة الثانية عشر ظهراً في اليوم المحدد في إعلان المناقصة العامة أو الإخطار بالمناقصة المحدودة أو الممارسة ولا يلتقط إلى أي عطاء يصل بعد الميعاد المحدد مما كان السبب في تأخير وصوله.
- د- يمكن لتقديمي العطاءات أو مندوبيهم المفوض بتقويض أو توكييل رسمي، حضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية.
- ذ- يبقى العطاء قائماً لمدة تسعة أيام تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- ر- ضمناً لجدية العطاءات المقدمة يجب أن يقدم مع العطاء التأمين المؤقت المحدد بالشروط.
- ز- المظروف الفني:
- ١- الشروط العامة للمجلس مختومة بختم المقاول.
  - ٢- التأمين الابتدائي للعملية ( ويحدد بأحدى الطرق الآتية )
    - أ - الدفع النقدي لخزينة المجلس
    - ب - الدفع والتحصيل الإلكتروني باسم الوحدة المحلية لمركز ومدينة نخل / شمال سيناء علي رقم مؤسسي (٢١٦٠٠١٠٨)
  - ج - بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي فيد أو شرط وإن يقرر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغ يوازي التأمين المطلوب .
  - ٣- صورة من شهادة التسجيل باتحاد التشبيب والبناء مجده.
  - ٤- شهادة مؤقتة من التشبيب والبناء مجده.
  - ٥- صورة من البطاقة الضريبية وفقاً لأخر إقرار ضريبي.
  - ٦- صورة من السجل التجاري.
  - ٧- الميزانية المالية لمقدم العطاء.
  - ٨- يتلزم المقاول بتقديم إقرار يفيد بالتزامه بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمين إذا طلبت العملية ذلك .
  - ٩- صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم العطاء والتوكيل في حالة وجوده .
  - ١٠- صورة من سوابق الأعمال الصادرة من الجهات الحكومية .
  - ١١- البرنامج الزمني للعملية .
  - ١٢- جدول البنود المتغيرة ومعاملاتها وفقاً لأحكام المادة رقم ٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م.
  - ١٣- أي كتالوجات أو بيانات فنية عن العطاء .
  - ١٤- صورة من شهادة تسجيل الضريبية على القيمة المضافة .
  - ١٥- نموذج العطاء موقعاً ومختوماً وموضحاً به بيانات المقاول .
  - ١٦- تقديم ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات والمشتريات الحكومية والتسجيل على منظومة الفاتورة الإلكترونية ، وإن تكون بياناتة محدثة .
  - ١٧- بيانات عن أسماء وظائف وخبرات الكوادر التي سي SEND إليها التنفيذ والإشراف مع تنفيذ العملية .
  - ١٨- تعهد بالاتقل نسبة المكون الصناعي المصري عن ٤٠ % بالعملية .
  - ١٩- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
  - ٢١- إقرار معاينة موقع العملية .
  - ٢٢- يتضمن المظروف الفني بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيمتها قانوناً . وللجهة الإدارية الحق في الاطلاع على كافة أصول المستندات لمطابقتها .

إدارة التعاقدات

الشئون القانونية

مدير الإدارة الهندسية

مدير عام (

)

رئيس المركز والمدينة

١ / محسن سالم محمد

**س - المظروف المالي:** يتضمن المظروف المالي على قوائم الأسعار فقط.

**ش -** يجب أن يقدم السعر شامل كافة الضرائب والرسوم وآى مصروفات أخرى.

**ص -** يقدم المقاول شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية اثناء تنفيذ العمل، طبقاً للمادة رقم ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م.

**٥- التأمين النهائي:**

على صاحب العطاء الذي أرسىت عليه المناقصة أن يؤدي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاؤه، التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي ٥% من قيمة العقد وذلك بإحدى الطرق الآتية:-

أ - الدفع النقدي لخزينة المجلس

ب - الدفع والتحصيل الإلكتروني باسم الوحدة المحلية لمركز ومدينة نخل / شمال سيناء علي علي رقم مؤسسي ٢١٦٠٠١٠٨

ج - بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقتنن بأى قيد أو شرط وإن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغ يوازي التأمين المطلوب وعلى أن يكون ساري المفعول طوال مدة ضمان العملية .

وفي حالة عدم سداد التأمين النهائي في المواعيد المحددة يطبق نص المادة رقم ٤١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م في هذا الشأن.

**٦- البرنامج الزمني:**-

على المقاول تقديم البرنامج الزمني التفصيلي لتنفيذ بنود الأعمال، كما يلزم تقديم تقرير بما تم تنفيذه من أعمال ومقارنته بالخطط ومزود بالصور الفوتوغرافية التي تثبت مراحل التنفيذ.

**٧- علي المقاول أن يستخدم العدد الكافي من المهندسين والعمال من ذوي الخبرة والمهارة في العمل وعليه أن يتقدم باسم أحد المهندسين التقنيين المتخصصين (مدني - كهرباء - او الشعبة الخاصة بالأعمال المطلوب تنفيذه) لاعتماده طبقاً لطبيعة العمل من المجلس لمباشرة تنفيذ الأعمال وعليه التوارد بمنطقة العمل بصفة مستتبمة ويخصم مبلغ ثلاثة جنيهات عن كل يوم لا يتواجد فيه بموقع العملية**

**٨- الحوادث وإصابات العمل:-**

على المقاول أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع ما يحدث نتيجة العمل من إصابات أو وفاة للعمال الآخرين أو يكون مسؤولاً وحده مباشرة دون دخل للجنس مما ينتج من وفاة أو إصابة أو السرقة أو الخسائر أو الأضرار الأخرى ، وعلى المقاول مراعاة التأمين على عماله ضد إصابات العمل لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن.

**٩- حفظ الأمن والنظام بموقع العمل:-**

على المقاول أن يتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لمنع أي سلوك غير مشروع أو مخل للنظام من عماله أو مستخدميه أو فيما بينهم ولا يسمح بوجود أي محظورات بموقع العمل.

**١٠- غرامة التأخير:-**

- يلتزم المقاول بإنتهاء الأعمال موضوع التعاقد للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة ويجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة التأخير اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي .

- وتحسب الغرامة من قيمة خاتمي العملية جميعها إذا رأت الجهة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من عمل

، وإذا رأت الجهة بأن الجزء المتأخر لا يسبب عدم الانتفاع فيكون حساب الغرامة على قيمة الأعمال المتأخرة فقط بالنسبة المحددة قانوناً.

- وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار ولا يدخل توقيع الغرامة بأحقية المجلس في الرجوع على المقاول بكل التعويض المستحق عما أصاب الجهة المالكة من أضرار التأخير ويتم تنفيذ المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م.

إدارة التعاقدات      الشئون القانونية      مدير الإدارة الهندسية      مدير عام ( )

رئيس المركز والمدينة

١ / محسن سالم محمد

في جميع حالات الفسخ يطبق نصوص المواد رقم ٥١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م. ومن ذلك إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصي عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للمجلس الحق في اتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

## ١- فسخ العقد .

٢- سحب العمل من المقاول وتتفيد على حسابه بذات الشروط والمواصفات المتعاقد عليها بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً، ويكون للمجلس الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من الآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أي مسؤولية عليها أو عما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب.

٣- في حالة فسخ العقد أو تتفيد على حساب المقاول يصبح التامين النهائي من حق المجلس كما يكون للجهة أن تخصم ما يستحق من غرامات أو أي خسائر تلحق بما في ذلك فرroc الأسعار والمصاريف الإدارية وفي حالة عدم كفايتها يتم خصمها من مستحقات المقاول لدى أي جهة إدارية أخرى.

## ٤- إجراءات سحب العمل :

بعد أن يتقرر سحب العمل من المقاول تشكل لجنة لجرد الأعمال ويحرر كشف بالأعمال التي تمت وتجرد الآلات والعدد الموجودة بموقع العمل والتي لم تستعمل ويتم هذا الجرد في خلال مدة لا تجاوز الشهر من تاريخ سحب العمل وبحضور المقاول أو من ينوب عنه بعد إخطاره بكتاب موصي عليه بعلم الوصول قبل الموعد بأسبوع ويقوم كل من المقاول ومهندس المجلس بالتوقيع على محضر الأعمال والجرد وإذا لم يحضر المقاول يجري الجرد في غيابه ويخطر بنتيجة الجرد فإذا لم يجد ملاحظاته عليه خلال أسبوع من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمثابة إقرار بصحة البيانات بمحضر الجرد.

## ٥- القياس والوزن :

يقوم مهندس المقاول بالاشتراك مع مهندس المجلس بحصر الأعمال أولاً بأول أثناء سير العمل ويوقع كل منها بصحبة هذا الحصر وفي حالة الاختلاف يرفع الأمر لرئيس المركز والمدينة ويكون قراره في هذا الشأن النهائي.

## ٦- الدفع والخصم :

- يجوز أن يصرف للمقاول ٩٥ % من الأعمال التي تمت فعلاً على الطبيعة ومطابقة للمواصفات على دفعات طبقاً لسير الأعمال.

- يمكن صرف دفعات لاتزيد قيمتها عن ٧٥ % من قيمة المواد التي يوردها المقاول لموقع العمل وفقاً لما يقدرها جهاز الإشراف للصالح العام، على أن تستعمل هذه المواد في الأعمال الثابتة، وتكون مطابقة للمواصفات المطلوبة بمقاييس العملية وتظل في عهدة المقاول لحين تحويلها إلى أعمال.

- لا يمكن اعتبار كشوفات الدفعات موافقة من المديرية على الأعمال أو على المواد المقدمة من أجلها .

- بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً يقوم مهندس المقاول مع مهندس المجلس بتحرير كشوف الحساب الخاتمي شاملة لجميع الأعمال التي تمت فعلاً.

- في حالة تخلف المقاول عن الحضور للتوقيع على المستخلص الخاتمي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب موصي عليه اعتبر ذلك قبولاً منه المستخلص على الوضع الذي أعدد مهندس المجلس وإذا رفض المقاول موافقة على الخاتمي عليه أن يبين أسباب رفضه كتابة خلال المدة المذكورة وإلا اعتبر أنه وافق عليه ولو لم يكن قد وقع عليه بامضائه ولا يكون للمقاول أن يطالب بشيء بعد فوات المدة المذكورة.

## ٧- تصحيح الأخطاء ومراجعة الرسومات :

كل خطأ أو سهو يحصل في أي وصف أو رسم يمكن تصحيحة بمعرفة المصمم في أي وقت كان ولا يكون للمقاول أي حق بسبب ذلك في أي تعويض إلا إذا ثبت أن هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف إضافية وعلى المقاول أن يراجع الرسومات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه وبلغ المشرف في الوقت المناسب بمخالحظاته على هذه الرسومات والتصميمات الخاصة بالاعمال موضوع هذا العقد ويعتبر المقاول مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلامة وصحة هذه الرسومات والتصميمات كما لو كانت مقدمة منه ما لم يكن سبق التبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني فيها وعليه ان يتحرى بنفسه عن طبيعة الأرض للتأكد من صلاحية التربة للتأسيس عليها طبقاً للرسومات المعتمدة.

إدارة التعاقدات

الشئون القانونية

مدير الإدارة الهندسية

مدير عام ( )

رئيس المركز والمدينة

**عينات تقدم أثناء العمل :**

تسهيل للمقاول وللتحقيق من توريده أصناف مطابقة للمواصفات يجب عليه قبل توريد أي مواد لموقع الأعمال أن يقدم عينات المواد التي يلزم توريدها لاعتمادها مع بيان كتابي أو الامكانة التي سيحصل منها على هذه المواد كما يجب تقديم بيان ماركتها وكل ما يخص بها من المعلومات وتختم العينات المعتمدة بمعرفة المقاول للتوريد بموجبها ولا يقل كل هذا من مسؤولية المقاول عن توريد جميع المواد والأعمال مطابقة للمواصفات العامة والخاصة، وكذلك الالتزام بتقديم كافة أعمال ضبط الجودة للعملية وعلى نفقة الخاصة.

**١٧ - مستندات العقد وملحقاته :**

١- يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المسندة إليه على الوجه الأكمل كما هو مبين في العقد وفي نموذج العطاء والشروط العامة والمواصفات الفنية والرسومات الهندسية وقائمة وجداول الكميات وتعتبر هذه المستندات جزء لا يتجزأ من العقد.

٢- يقر المقاول بأنه قد اطلع على كافة المستندات المشار إليها وفهمها على الوجه الصحيح وقبل التعاقد على أساسها والتنفيذ بموجبهما.

**١٨ - التخطيط والمناسيب:**

قبل بدء العمل يجب عمل ميزانية شبكة لكامل الموقع ثم عمل تخطيط بكل دقة بمعرفة المهندس المقاول في حضور المهندس المشرف والمقاول مسئول وحده على القيام بجميع أعمال التخطيط وعن صحتها وعن مراجعة جميع الأبعاد المبينة على الرسومات وعن صحة جميع البيانات التي ينفذ بها على الطبيعة ويعطي المهندس المشرف المقاول منسوبا ثابتًا أو روبيير للعملية وعلى المقاول تحقيق هذا المنسوب ولفت نظر المهندس المشرف إلى أي خطأ يعتقد وقوعه فيه والمقاول مسئول عن عمل مناسب مسلسلة من المنسوب أو الروبيير الأصلي المعطى له.

والمقاول يكلف بالسير بجميع الاعمال تبعاً للمناسيب المطلوبة او المبينة على الرسومات وتحقيقاً لذلك يجب عليه قياس الارتفاعات من الروبيير او من مناسب محددة وعلامات ثابتة يقوم المقاول ومندوبه بعملها. وعلى المقاول المحافظة على الروبيير طوال مدة العملية.

**١٩ - تشويين المواد القابلة للتلف:**

على المقاول تهيئة مكان صالح لتشويين المواد القابلة للتلف بفعل العوامل الجوية لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها المهندس المشرف.

**٢٠ - رفض المهامات والأعمال التي توجد غير مطابقة أثناء سير العمل :**

أولاً : يجب على المقاول تقديم المهامات او الاعمال المطلوبة بمقتضى احكام العقد لفحصها جيداً أثناء سير العمل اذا طلب منه المهندس المشرف ذلك وعليه ان يعطي المهندس المذكور او مندوبه او مساعديه كافة التسهيلات اللازمة لفحص المواد والاعمال وان يفتح او يكشف لهذا الغرض اي عمل يكون قد حصلت تغطيته.

ثانياً : يجوز للمشرف ان يجري التجارب والتحاليل اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المهامات من مواصفات ويتحمل المقاول رسوم التجارب والتحاليل المذكورة وتخصم من حسابه بمجرد استحقاقها دون حاجة الى اذار او التجاء او اتخاذ اجراء ما.

ثالثاً : للمهندس المشرف الحق في رفض أي شيء من المواد والاعمال التي يرى انها من نوع غير صالح للعمل او انها غير مطابقة بشروط العقد ومخالفة لما تم اعتماده من عينات وعلى المقاول ان يزيل في الحال من موقع العمل المواد التي يكون قد رفضها المهندس وكذلك إزاله العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ورفع مخلفاته واعادة تنفيذ هذا الجزء من العمل طبقاً للمواصفات المطلوبة وكل ذلك على حساب المقاول الخاص.

رابعاً : ليس على المجلس ان يدفع أي شيء للمقاول عن المواد او الاعمال التي ترفض طبقاً لأحكام هذه المادة او لنصف اخر من العقد ولا يجوز اعطاءه أي مبالغ بسبب ازالة مواد سبق رفضها.

ادارة التعاقدات

الشئون القانونية

مدير الإداره الهندسيه

مدير عام ( )

رئيس المركز والمدينة

١ / محسن سالم محمد

## ٢١ - الاستلام الابتدائي:

يتم الاستلام الابتدائي بعد الانتهاء من تنفيذ الاعمال موضوع العقد واحلاء موقع العمل من جميع المواد والمهام الزائدة والمخلفات واتمام تمهيده ويجب على المقاول ان يخطر المشرف كتابه بالتاريخ المطلوب لاستلام العمل ابتدائياً منه قبل حلوله باسبوعين على الاقل حتى يصير تشكيل اللجنة التي ستقوم بعملية الاستلام وتقوم اللجنة بمعاينة العمل في الموعد الذي حدده المقاول وعمل محضر الاستلام مع التوقيع على المحضر من اللجنة ومن المقاول او مندوبيه الذي يكون لديه توكيل رسمي بذلك .

ويعمل محضر من اربعة نسخ تسلم احداها للمقاول وفي حالة عدم حضور المقاول او مندوبيه في الميعاد المحدد تتم المعاينة بمعرفة ممثلي اللجنة وحدهم ويعلم المحضر بمعرفتهم واذا تبين من المعاينة ان العمل لم ينفذ كاملا على الوجه المطلوب فيعمل بذلك محضر اثبات حالة يوضح فيه جميع الاعمال المتأخرة وقيمتها ويؤجل الاستلام الى ان تتم الاعمال طبقاً للتعاقد وعلى المقاول عمل ترتيب اختبارات التجارب التشغيل بواسطة فنيين من طرفه وعلى حسابه لاماكن الاستلام كما يعتبر تاريخ الاستلام الابتدائي هو تاريخ الانتهاء من تسليم هذه الاعمال . وفي حالة وجود أعمال متاخرة او ملاحظات لا تمنع من الانتفاع بالمبني او ما تم تنفيذه يتم تطبيق نص المادة رقم ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، وعلى المقاول فهو هذه الأعمال المتاخرة او الملاحظات المشترط إليها عليه على الوجه المطلوب ويرجع محضر بذلك .

واذا لم يقم المقاول باتمام الأعمال المتاخرة او الملاحظات التي لا تمنع من الانتفاع بالمبني والواردة بمحضر الاستلام في المدة المحددة به يكون للمجلس الحق في تنفيذها على حسابه وخصم التكاليف من أي مستحقات منه قبل المجلس .

وللمجلس الحق في طلب استلام اي جزء من اجزاء المبني المحددة بالبرنامج الزمني فور انتهائه منه او في اي وقت بعد انتهائها وعلى المقاول تنفيذ ذلك وتسليم الجزء المطلوب للمجلس بقصد استعماله والاستفادة منه وعلى ان تسرى عليه نفس الشروط والخطوات الواردة بهذا البند اما سنة الضمان فتبدأ من تاريخ تسليم اخر جزء من اجزاء الطريق ابتدائي للمبني بالكامل .

## ٢٢ - الاستلام النهائي :

اذا قام المقاول بكل ما عليه من الالتزامات طبقاً لشروط العقد فيتم الاستلام النهائي بعد مرور سنة واحدة ميلادية من تاريخ الاستلام الابتدائي طبقاً للكود المصري للطرق وإلا فيؤجل حتى يتم تنفيذ كل الالتزامات المفروضة على المقاول بمقتضى العقد بما يرضي المجلس وتمد مدة الضمان تبعاً لذلك ولا يعتبر الاستلام النهائي انه قد تم الا اذا حصل اثباته بمحضر موقع عليه من مهندس المجلس والمقاول وتعطى صورة للمقاول والمجلس . وللمجلس الحق في أن يقوم بما يراه من فحص او معاينة للاعمال قبل الاستلام النهائي للتحقق من قيام المقاول بتنفيذ التزاماته على الوجه الامثل وتستمر مسؤولية المقاول طبقاً لاحكام العقد الى حين تحرير محضر الاستلام النهائي مع عدم الارتكاب بمسؤوليته بمقتضى القانون المدني المصري ، واذا ظهر من المعاينة وجود نقص او عيب او خلل في بعض الاعمال ولو لم يتضمنه محضر الاستلام الابتدائي فيؤجل الاستلام وتمتد بذلك فترة الصيانة حين استكمال النقص او اصلاح العيب او الخلل من قبل المقاول خلال مدة معقولة تحددها الادارة الهندسية فإذا انتهت المدة دون ان ينفذ المقاول ما عليه جاز المجلس (الادارة الهندسية) حسبما تراه اجراء الاصلاحات اللازمة على نفقة المقاول وتحت مسؤوليتها وخصم قيمتها من الضمان او من أي مستحقات للمقاول طرف المجلس .

٢٣ - تسرى احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون تنظيم التعاقدات على تلك العملية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفصيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولانحصار التنفيذية على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم وتعد جزء لا يتجزأ من الشروط والمواصفات .

٤ - يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التامين الابتدائي ومن نصف التامين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترتدي قيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة .

ادارة التعاقدات

الشئون القانونية

مدير الإداره الهندسية

مدير عام ( )

رئيس المركز والمدينة

١ / محسن سالم محمد

- ٢٥ - التزام مقدمي العروض بان يكون المكون الصناعي المصري لمطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن ٤٠% من قيمة العرض المقدم.
- ٢٦ - الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ٢٢ بعدم شراء المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلي - على ان يتم الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للإنتاج الحربي للوقوف على مدى توافر الصنف المحلي من عدمه.
- ٢٧ - تم طرح العملية في مناقصة : عامة
- ٢٨ - ثمن النسخة كاملة من المقاييس + الرسومات = (٣٥٢) جنيه فقط ثلاثة واثنان وخمسون جنيهًا
- ٢٩ - قيمة التأمين الابتدائي المطلوب = ( جنية ) جنيهها
- ٣٠ - مدة تنفيذ العملية = تبدأ من تسليم الموقع للمقاول

### ٣١ العملية المطروحة (

الاعتماد المالي : ٢٣/٢٤/٢٠٢٤

- ٣٢ - تتكون مستندات هذه المناقصة من الشروط العامة والشروط الخاصة والمواصفات الفنية للبنود وقوائم الكميات والرسومات والأسعار والتقرير الفني الاستشاري في الحالات التي تقضي ذلك وتشكل هذه المستندات وحده متكاملة بحيث يعتبر كل مستند منها جزء لا يتجزأ من الآخر وبحيث تتم وتفسر بعضها البعض ويعتبر مقدم العطاء انه اطلع عليها ودرسها جيداً وافق عليها جملة وتفصيلاً.
- ٣٣ - تقبل العطاءات بمكتب التعاقدات الساعة الثانية عشر ظهرا يوم ..... الموافق / ٢٣/٢٠٢٤ .
- ٣٤ - توصيل المياه والإنارة المؤقتة لموقع العملية لاستخدامها أثناء تنفيذ الأعمال يكون على حساب المقاول وكذلك المياه والكهرباء للاختبار والتجربة والتسليم.
- ٣٥ - إذا كان العطاء مقدما من شركة يجب أن يتضمن صورة من عقد الشركة ونشاطها ونظمها القانوني
- ٣٦ - لا يعتد باى شروط او تحفظات من المقاول مرفقة بالمظروف المالى وتعتبر لاغية ولا ينظر اليها وفي حالة ارفاق اي شروط او تحفظات ترافق بالمظروف الفنى.
- ٣٧ - هذه العملية ممولة خطة استثمارية ٢٣/٢٤/٢٠٢٤ لمراكز نخل شمال سيناء .
- ٣٨ - يجوز لمقدم العطاء ان يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد الى غيره من الباطن على ان يتضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم ، وما سيتم إسناده اليهم من بنود وذلك وفقاً للمحددات وأى اشتراطات أخرى تضمنها الجهة الإدارية بكراسه الشروط والمواصفات .
- ولا يجوز للمتعاقد تغيير اي منهم دون موافقة الجهة الإدارية المتعاقدة . وفي جميع الأحوال ، يظل المتعاقد دون غيره مسؤولا أمام الجهة الإدارية المتعاقدة عن تنفيذ العقد .
- ٣٩ - تلغى المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه . ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها او بناء على توصيه لجنة البت او الممارسة إذا تبين وجود توافق بين مقدمي العطاءات او ممارسات احتيال او فساد او احتكار ، او إذا تبين وجود نقص او خطأ في كراسه الشروط والمواصفات .

إدارة التعاقدات

الشئون القانونية

مدير الإدارات الهندسية

مدير عام (

)

رئيس المركز والمدينة

١ / محسن سالم محمد

## ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية :

- ١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد مالم تكن حاجه العمل لاتسمح باعاده الطرح ، ولا توجد فائدة ترجي من أعاده الطرح وبشرط ان يكون العطاء مطابقا للشروط ومتاسبا للقيمة التقديرية .
- ٢- إذا اقتربت العطاءات كلها او اغلبها بتحفظات .
- ٣- اذا كانت قيمة العطاء الاقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنه البت او لجنه الممارسة عدم جدوى اعاده الطرح والآثار المترتبة عليه .  
ويكون الإلغاء في الحالات النصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصيه لجنه البت او لجنه الممارسة ، ويجب ان يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها ، ويخطر مقدم العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمه البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني او الفاكس ، بحسب الأحوال .  
وفي جميع حالات الإلغاء ، يجب رد ثمن كراسه الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود توافق بينهم او ممارسات احتيال او فساد او احتكار .
- ٤- إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل عقودها بالزيادة او النقص وبما لا يتجاوز (٢٥%) من كميته كل بند وذلك طبقا للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م .  
٤- يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء للعملية ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذات صلة بالعطاء وفي حالة مخالفة ذلك يتم تطبيق نص المادة رقم ٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م .

ادارة التعاقدات    الشئون القانونية    مدير الادارة الهندسية    مدير عام ( )  
رئيس المركز والمدينة  
١ / محسن سالم محمد

**مقاييس تقديرية لعملية / رفع كفاءة ورصف طرق داخلية بمدينة نخل بطول ١كم وعرض ٨م**

الإجمالي	السعر	الكمية	الوحدة	بيان الأعمال	بند
		٤٠٠	٢م	بالمتر المكعب أعمال قطع او ردم لجسر الطريق لربط الميول والمنحدرات الراسية و برمل مورد من المحاجر المعتمد مع الرش بالمياه والدمك الجيد بواسطة المعدات الميكانيكية ونهو البند طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف مما جمیعه بالметр المكعب .	١
	٥٥٠٠		٢م	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقة اساس بمواد حصوية متدرجة ( تربه زلطية ) بسمك ١٥ سم بعد الدmk الجيد وذلك من المحاجر المعتمد بشمال سيناء ونهو البند طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف مما جمیعه بالметр المسطح .	٢
	٥٠٠		٢م	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقة اساس بمواد حصوية متدرجة ( تربه زلطية ) بسمك ٢٥ سم بعد الدmk الجيد وذلك من المحاجر المعتمد بشمال سيناء ونهو البند طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف مما جمیعه بالметр المسطح .	٣
	٦٠٠٠		٢م	بالمتر المسطح اعمال توريد ورش طبقة تشريب باليتيومين السائل متوسط التطوير ( M.C.O ) بمعدل ١٠,٥ كجم/م وذلك على طبقة الاساس بعد دمکها وتسوية سطحها جدا ونهو البند جدا طبقاً للأصول الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف مما جمیعه بالметр المسطح .	٤
	٦٠٠٠		٢م	بالمتر المسطح توريد وانشاء طبقة سطحية من الخرسانه الاسفلتية بسمك لا يقل عن ٥ سم بعد الدmk جيدا بواسطة المعدات الميكانيكية وتستخدم الاحجار الجيرية الصلبه جيده الالتصاق بالاسفلت تدرج ٤ ج ونهو البند طبقاً للأصول الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف مما جمیعه بالметр المسطح .	٥
الاجمالي					

قسم المشروعات مدير الادارة الهندسية م. الطريق

يعتمد،،،

( ) ( )

رئيس الركيز والدينه